

التصنيفات: املاك الدولة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٢

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تقييم الموجودات المنقولة ملكيتها بين دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٢٠ | تاريخ: ١٩٩٦/٣/٦ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١٢١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

المادة ١

تقيم الموجودات التي يتم نقل ملكيتها بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وبين دوائر ومنشآت كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة بعد نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٧/ في ١٩٩٥/١٠/٤ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦ وفق احكام القوانين والقرارات النافذة وقت نقل تلك الموجودات.

المادة ٢

تنقل ملكية موجودات دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي الى القطاع المختلط او بالعكس وفق الطريقة التي يقرر مجلس الوزراء اعتمادها في تقييم تلك الموجودات في كل حالة على حده.

المادة ٣

تسري احكام القوانين والقرارات النافذة في الدائرة المنقول منها الموجود في تقييم الموجودات المنقولة ملكيتها بين الجهات المنصوص عليها في المادة ١/ من هذه التعليمات وقت نقل تلك الموجودات.

المادة ٤

لا تجوز مناقلة موجودات الدولة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وبين دوائر ومنشآت كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة ما لم يقرر ذلك الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله او بقرار من جهة مختصة على ان تحدد في القرار انواع واوصاف واجناس واقيام وكميات الموجودات المراد مناقلتها وفق القوانين والقرارات النافذة وقت نقل تلك الموجودات.

المادة ٥

تشكل لجنة من ثلاثة اعضاء من الدائرة المنقول منها الموجود والدائرة المنقول اليها الموجود وديوان الرقابة المالية تتولى اجراء الكشف وتنظيم محاضر الموجودات التي يتقرر نقلها تتضمن اوصافها وانواعها واجناسها واقيامها في تاريخ الشراء والاندثارات المحتسبة عليها اذا كانت مناقلة الموجودات من والى دوائر التمويل الذاتي ويتم اجراء دور التسليم والتسلم استنادا لتلك المحاضر.

المادة ٦

يعزز تسلم الموجودات المنقولة بين الجهات المنصوص عليها في المادة ١/ من هذه التعليمات بمستندات الاخراج المخزني بعد تنزيل تلك الموجودات من السجل المختص المنقول منها الموجود وسجل المحاسبة /١٣ ويعزز التسلم بمستندات الادخال المخزني وتثبييت الموجود في سجل ااثاث الدائرة المنقول اليها الموجود.

المادة ٧

- أ -
يحتسب الاندثار على القيمة الدفترية للموجودات وفقا للأسس الواردة في تعليمات الاندثار رقم ١/ لسنة ١٩٨٨/ وللفترة المتبقية من العمر الانتاجي للموجود.
- ب -
للوصول الى القيمة الدفترية للموجود المنقول من دوائر التمويل المركزي الى دوائر التمويل الذاتي تؤخذ قيمة تاريخ الشراء بنظر الاعتبار ويحتسب عليها الاندثار وفق النسب المحددة بالتعليمات المذكورة كما لو ان الاندثار ساري المفعول عليها من تاريخ الشراء.

المادة ٨

تسدد اقيام الموجودات المنقولة ملكيتها الى دوائر التمويل المركزي من التخصيصات المعتمدة لهذا الغرض في موازنتها الجارية او الاستثمارية وتسدد اقيام الموجودات المنقولة ملكيتها الى دوائر التمويل الذاتي او الشركات العائدة للدولة من حساب رأس المال او من الاحتياطات المخصصة لهذا الغرض.

المادة ٩

تقيد اقيام الموجودات المنقولة ملكيتها من دوائر التمويل المركزي والظاهرة في حسابات الموازنة الجارية او الاستثمارية ايرادا نهائيا للعدد والمادة المختصة وتقيد اقيام الموجودات المنقولة ملكيتها من دوائر التمويل الذاتي وفق نظامها المالي والمحاسبي.

المادة ١٠

تسري احكام هذه التعليمات على حالات نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وبين دوائر ومنشآت كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة التي تمت قبل نفاذ القرار ١٠٧/ لسنة ١٩٩٥/ في ١٠/١٠/١٩٩٥ وما زالت حساباتها موقوفة سواء كانت متعلقة بحسابات الموازنة الجارية او الاستثمارية.

المادة ١١

تتخذ احكام هذه التعليمات من تاريخ نشر القرار رقم ١٠٧/ لسنة ١٩٩٥/ في الجريدة الرسمية.
حكمت العزاوي
وزير المالية